

Distr.: General
14 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٥٣ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة دينيس ماكوييد (أيرلندا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٣ من جدول الأعمال (انظر A/64/420). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلسات ٣٤ و ٣٥ و ٤١ و ٤٢ المعقودة في ١٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.2/64/SR.34 و 35 و 41 و 42).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/64/L.31 و A/C.2/64/L.67

٢ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السودان، باسم مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار

* يجري إصدار تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٠ أجزاء تحت الرموز A/64/420 و Add.1-9.



معنون "عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)"
(A/C.2/64/L.31)، وفي ما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،
الذي قررت فيه إعلان عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧، الذي قررت فيه إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة
للصحارى ومكافحة التصحر، بناء على توصية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة
للبيئة في أثناء دورته الرابعة والعشرين،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٦، و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٨/٦٣
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وسائر القرارات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من
التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

"وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الوضع المتدهور للتصحر في جميع المناطق،
ولا سيما في أفريقيا، وآثاره البعيدة المدى على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،
ولا سيما القضاء على الفقر وضمان الاستدامة البيئية،

"واستجابة منها لدعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في
البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورته
التاسعة، إلى تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر،

"وتصميما منها على الاستفادة من الزخم القائم وتعزيز روح التضامن
الدولي التي بعثتها تسمية عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر،

"والتزاماً منها بالتوعية بشأن التصحر، وتدهور الأراضي، والجفاف على
كل المستويات،

"١ - تشير إلى قرارها إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة
للصحارى ومكافحة التصحر؛

٢ - **تعيّن** أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، مركز التنسيق المعني بالعقد، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وسائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، بما فيها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى إحياء ذكرى العقد دوريا من خلال ترتيب أنشطة ملائمة؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء والوكالات المتعددة الأطراف، التي بوسعها دعم أمانة الاتفاقية ماليا وتقنيا، أن تفعل ذلك، بغية دعم المبادرات الخاصة التي تُتخذ إحياء لذكرى العقد، وهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية العشرية لتنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن حالة تنفيذ هذا القرار.

٣ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)" (A/C.2/64/L.67)، قدمته المقررة بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.31.

٤ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، وافقت اللجنة على تعليق تطبيق المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والشروع في البت في مشروع القرار A/C.2/64/L.67.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبلغت اللجنة بأنه لن تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي جلستها ٤١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.67 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/64/L.67، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/64/L.31 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/64/L.36 و A/C.2/64/L.71

٨ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السودان، باسم مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" (A/C.2/64/L.36)، وفي ما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والقرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

"وإذ تقر بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف هي مشاكل عالمية تتطلب اتخاذ إجراءات على نطاق عالمي،

"وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثالثة عشرة المعقودة في سيرت، الجماهيرية العربية الليبية، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الذي أذنت بموجبه للاتحاد الأفريقي بالانضمام إلى الاتفاقية،

"وإذ يساورها القلق من الآثار السلبية المترتبة على كل من التصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ إزاء بعضها البعض، وإذ تسلّم بما يُحتمل أن تحققه أوجه التكامل المحتملة من فوائد جرّاء التآزر في مواجهة هذه المشاكل،

"وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة عشرة في ما يتعلق بالتصحر والجفاف،

"وإذ يساورها القلق لأن التصحر الشديد وتدهور الأراضي يؤثران أيضا على ربع منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فضلا عن آسيا، مما يزيد ضعف المجتمعات الفقيرة ويعرض الأمن الغذائي للخطر، ولأنه لم يكن أحد يتصور أن الوضع سيتفاقم إلى هذه الدرجة،

"وإذ يثير جزعها الأثر السلبي المترتب على تزايد وتيرة وشدة العواصف الغبارية/الرممية التي تضرب المناطق شبه القاحلة، في البيئة والاقتصاد،

”وإذ تقر بأن اتفاقية مكافحة التصحر تشكل أداة من أدوات القضاء على الفقر، وتكرر تأكيد عزمها على القضاء على الفقر المدقع وتعزيز التنمية المستدامة وتحسين سبل معيشة السكان المتضررين جرّاء الجفاف و/أو التصحر، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)،

”وإذ تدرك ضرورة زيادة الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي وتشدد على ضرورة التنفيذ التام للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات،

”وإذ تلاحظ أن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات يُبرزان أهمية وضع وتنفيذ وسائل سليمة وقائمة على أسس علمية لرصد التصحر وتقييمه،

”وإذ تدرك ضرورة تعزيز الأساس العلمي الذي تستند إليه الاتفاقية وتشير إلى التعليمات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا بعقد دوراتها المقبلة في إطار يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي، ليعكف على معالجة مواضيع محددة،

”وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بوينس آيرس في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

”وإذ ترحب بعرض حكومة جمهورية كوريا استضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقاطعة جيونغنام في خريف عام ٢٠١١،

”١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

”٢ - ترحب بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة وبتوصياتها المتعلقة بالسياسات ولا سيما منها تلك المتصلة بتعزيز الإطار المؤسسي من أجل تنفيذ السياسات، وبتطبيق تدابير عملية لمكافحة تدهور الأراضي والتصحر، وبتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتمويل؛

”٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دمج الخطط والاستراتيجيات المتصلة بالجفاف والتصحر وتدهور الأراضي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز وتنفيذ نظم وطنية وإقليمية وعالمية فعالة للإنذار المبكر بالجفاف والتنبؤ به وتقديم معلومات عنه، تكون قادرة على نشر معلومات موثوق بها في أوساط المجتمعات التي تعيش في مناطق معرضة للجفاف بغية تمكينها من اتخاذ تدابير مناسبة واستباقية، وذلك بدعم كاف من حكومات كل منها ومؤسساتها المختصة، كمرصد الجفاف الجديدة والقائمة، ومن المجتمع الدولي؛

٥ - تؤيد تحسين المراكز القائمة وإنشاء مراكز أخرى جديدة للامتياز والرصد في البلدان النامية من أجل مكافحة التصحر، وتعزيز بناء القدرات لاعتماد وتنفيذ جملة أمور منها تقنيات متكاملة للمحافظة على الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام، كما تدعو البرامج والصناديق الإقليمية والدولية والجهات المانحة إلى توفير الدعم للبلدان المتضررة لمساعدتها في مساعيها الهادفة إلى مكافحة التصحر؛

٦ - تدعو إلى تعزيز الإدارة المستدامة للتربة بوصفها واحدة من وسائل تخفيف آثار الجفاف؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات المختصة إلى التعاون على الصعيد العالمي والإقليمي من أجل التأهب للعواصف الغبارية/الرملية ومواجهتها بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة التي توفرها نظم الإنذار المبكر بالجفاف والتنبؤ به وتقديم معلومات عنه؛

٨ - تجدد دعوها من أجل تحقيق الاتساق بين برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها وكياناتها التي تُعنى بقضايا التصحر والجفاف والأراضي، برعاية أمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛

٩ - تعرب عن تقديرها للجنة العلم والتكنولوجيا وترحب في هذا الصدد بنتائج المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي عُقد في إطار الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك الاتفاق على مؤشرات لرصد وتقييم التصحر وتدهور الأراضي واتجاهات الجفاف بدقة؛

١٠ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والذي يطلب إلى المكتب إجراء تقييم للترتيبات المؤسسية وترتيبات الإبلاغ والمساءلة، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية وآثارها القانونية والمالية، والإشراف على ذلك التقييم الذي يشمل إمكانية تحديد مؤسسة/منظمة جديدة تأوي الآلية العالمية، مع الأخذ في الاعتبار السيناريوهات المعروضة في تقييم وحدة التفتيش المشتركة

للآلية العالمية، وضرورة تجنب الازدواجية والتداخل بين عمل الأمانة والآلية العالمية، كما يطلب إلى المكتب أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة تقريراً عن ذلك التقييم بغية النظر في مسألة الترتيبات المؤسسية، وترتيبات الإبلاغ والمساءلة للآلية العالمية والبت في تلك المسألة؛

”١١ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تشجيع توعية السكان المحليين، ولا سيما النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات، وتشجيع الدول الأطراف المتضررة والجهات المانحة على أن تضع في الاعتبار مسألة إشراك المجتمع المدني في العمليات التي تنفذ في إطار الاتفاقية عند تحديد الأولويات في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما ينسجم واستراتيجية الاتصال الشاملة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

”١٢ - **تدعو** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الجهات المانحة لمرفق البيئة العالمية إلى أن تقدم، خلال التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، موارد تفوق كثيراً المستوى الحالي لتمكين المرفق من تنفيذ كامل أنشطته المتوخاة في جميع المجالات المحورية، ولا سيما منها تدهور الأراضي؛

”١٣ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين التنفيذي للاتفاقية في سبيل مواصلة التجديد والإصلاح الإداريين للأمانة ومواءمة مهامها بهدف تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة تنفيذاً تاماً وجعل هذه التوصيات متماشية مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛

”١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في فترة السنتين تلك؛

”١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في الميزانية البرنامجية التي سيقترحها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

”١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون ’تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا‘؛

”١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية“.

٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“ (A/C.2/64/L.71)، قدّمته المقررة بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.36.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/64/L.71.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، صوّتت المقررة شفويًا الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٤٢ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.71 بصيغته المصوّبة شفويًا (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

١٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/64/L.71، قام مقدّم مشروع القرار A/C.2/64/L.36 بسحبه.

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه إعلان عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي قررت فيه إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، بناء على توصية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أثناء دورته الرابعة والعشرين^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وسائر القرارات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور حالة التصحر في جميع المناطق، ولا سيما في أفريقيا، وآثاره البعيدة المدى على تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما القضاء على الفقر وضمان الاستدامة البيئية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25)، المرفق الأول، المقرر ١٤/٢٤؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

واستجابة منها لدعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورته التاسعة، إلى تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها نجاح السنة الدولية للصحارى والتصحر ٢٠٠٦ في إذكاء الوعي بشأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

والتزاماً منها بالتوعية بشأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على كل المستويات، تمشيا مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(٥)،

١ - تشير إلى قرارها إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر؛

٢ - تعيّن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، مركز التنسيق المعني بالعقد، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وسائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، بما فيها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة؛

٣ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والمراقبين وسائر أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنظيم أنشطة احتفاء بالعقد من أجل التوعية بالأسباب الكامنة وراء استمرار تدهور الأراضي والتصحر وإيجاد الحلول اللازمة لذلك في إطار الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(٥)؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء والوكالات المتعددة الأطراف، التي بوسعها دعم أمانة الاتفاقية مالياً وتقنياً، أن تفعل ذلك، بغية دعم المبادرات الخاصة التي تُتخذ احتفاءً بالعقد، فضلاً عن المناسبات والأنشطة الاحتفالية الأخرى التي تنظم في كافة أنحاء العالم؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٤) ICCD/COP (9)/15.

(٥) انظر A/C.2/62/7، المرفق.

مشروع القرار الثاني تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والقرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمكافحة وإيقاف التصحر وتدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وفقا للمواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، وبتخفيف آثار الجفاف والقضاء على الفقر المدقع وتشجيع التنمية المستدامة والأمن الغذائي وتحسين أسباب معيشة السكان الضعفاء المتضررين من الجفاف و/أو التصحر، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)،

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وإذ تقر بأن لمشاكل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بعدا عالميا وأنها تؤثر على جميع مناطق العالم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالقرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة عشرة المعقودة في سرت، بالجمهورية العربية الليبية، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والذي أذن بموجبه للاتحاد الأفريقي بالانضمام إلى الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢) التي تسلم بأن الاتفاقية تشكل إحدى أدوات القضاء على الفقر، وإذ تكرر الإعراب عن تصميمها على القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى ضرورة تعزيز التعاون فيما بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)، واتفاقية

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٤) ("اتفاقيات ريو")، مع احترام ولاية كل منها،

وإذ ترحب بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف^(٥)،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد وتيرة وشدة العواصف الغبارية/الرمليّة التي تضرب المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتأثيرها السلبي على البيئة والاقتصاد،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية التي تخلفها ظواهر التصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بعضها في بعض، وإذ تسلّم بما يُحتمل أن تحقّقه أوجه التكامل المحتملة من فوائد في مواجهة هذه المشاكل عن طريق تضافر الجهود، وإذ تسلّم أيضا بالترابط بين تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر وبالحاجة إلى تكثيف الجهود لمكافحة التصحر وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات،

وإذ تدرك ضرورة تعزيز الأساس العلمي الذي تستند إليه الاتفاقية،

وإذ تدرك أيضا الاهتمام الذي يوليه الإطار العمل الاستراتيجيان لفترة العشر سنوات لوضع وتنفيذ وسائل سليمة وقائمة على أسس علمية لرصد التصحر وتقييمه،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بوينس آيرس في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بعرض حكومة جمهورية كوريا استضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مدينة تشانغون بمقاطعة جيونغانغ في خريف عام ٢٠١١،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٩ (E/2009/29).

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد والتصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٦)؛
- ٢ - **ترحب** بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة وبتوصياتها المتعلقة بالسياسات، ولا سيما منها تلك المتصلة بتعزيز الإطار المؤسسي للسياسات ومن أجل تنفيذ السياسات، وبتطبيق تدابير عملية لمكافحة تدهور الأراضي والتصحر في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وبتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتمويل؛
- ٣ - **تقر** بما للتخفيف من آثار التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من طابع شامل لعدة قطاعات، وتدعو، في هذا الصدد، جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى التعاون مع الاتفاقية على دعم التصدي الفعال للتصحر والجفاف؛
- ٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة دمج الخطط والاستراتيجيات المتصلة بالجفاف والتصحر وتدهور الأراضي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - **ترحب** بقرار مؤتمر الأطراف المتعلق بتعزيز وتقوية الروابط بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والاتفاقيات والمنظمات الدولية والمؤسسات والوكالات ذات الصلة^(٧)؛
- ٦ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل في عمل الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛
- ٧ - **تشجع** الإجراءات الرامية إلى تعزيز الإدارة المستدامة للتربة بوصفها إحدى وسائل تخفيف آثار الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة؛
- ٨ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر المنظمات ذات الصلة إلى التعاون في تبادل المعلومات المتعلقة بالعواصف الغبارية/الرملية والتنبؤ بها ونظم الإنذار المبكر المتصلة بها؛

(٦) A/64/202، الفرع الثاني.

(٧) القرار م أ-٩/٨.

٩ - **تحيط علما** بإطلاق الشبكة العالمية لمعاهد بحوث الأراضي الجافة في بوينس أيرس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التي تهدف إلى تعزيز أنشطة البحث والتثقيف والتدريب والتوعية فيما يتصل بالاستخدام المستدام للأراضي الجافة؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** للجنة العلم والتكنولوجيا وترحب، في هذا الصدد، بنتائج المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي عُقد في إطار الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١١ - **تحيط علما** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر^(٨) وبالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والذي يطلب إلى مكتب الدورة التاسعة إجراء تقييم، بالاشتراك مع المدير العام للآلية العالمية والأمين التنفيذي، ومع مراعاة آراء الكيانات المهتمة الأخرى ذات الصلة، مثل البلدان المضيفة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، للترتيبات المؤسسية وترتيبات الإبلاغ والمساءلة، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية وآثارها القانونية والمالية، والإشراف على ذلك التقييم الذي يشمل إمكانية تحديد مؤسسة أو منظمة جديدة تؤوي الآلية العالمية، مع الأخذ في الاعتبار السيناريوهات المعروضة في تقييم وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية، وضرورة تجنب الازدواجية والتداخل بين عمل أمانة الاتفاقية والآلية العالمية، والذي يطلب كذلك إلى المكتب أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة تقريراً عن ذلك التقييم بغية النظر في مسألة ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية والبت في تلك المسألة؛

١٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تعزيز توعية السكان المحليين، ولا سيما النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات، وتشجع الدول الأطراف المتضررة والجهات المانحة على أن تضع في الاعتبار مسألة إشراك المجتمع المدني في العمليات التي تنفذ في إطار الاتفاقية عند تحديد الأولويات في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما ينسجم، في جملة أمور، واستراتيجية الاتصال الشاملة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

١٣ - **تدعو** الجهات المانحة لمرفق البيئة العالمية إلى أن تكفل، خلال فترة التجديد المقبلة لموارد المرفق، توافر موارد كافية لتمكين المرفق من تخصيص موارد كافية ومناسبة لمجالاته المحورية الستة، ولا سيما المجال المحوري المتعلق بتدهور الأراضي؛

(٨) انظر A/64/379.

- ١٤ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين التنفيذي للاتفاقية في سبيل مواصلة التجديد والإصلاح الإداريين للأمانة ومواءمة مهامها بهدف تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف تنفيذًا تامًا وجعل تلك المهام متماشية مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛
- ١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في فترة السنتين تلك؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في الميزانية البرنامجية التي سيقترحها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية.